

اصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط
بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
الغرفة العبرية .

* باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون *

اصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء [الغرفة العبرية] .
بتاريخ : 2011/10/25

وهي تثبت في المادة قضايا الأسرة للغرفة العبرية من المسادة:

قرار رقم : ٥٨-٤
صدر بتاريخ: 2011/10/25

رقم بالمحكمة الابتدائية ذ/كيربييل كوسوس رنيسا ومقررا .
ذ/شالوم كباي عضوا :
ذ/يعقوب ترجمان عضوا .

رقم بالمحكمة الابتدائية 2011/26/54

وبحضور السيدة: جواد رشيدة - ممثل النيابة العامة.

وبمساعدة السيد: عبد الغني ابو عقيل - كاتب الضبط .

رقم بمحكمة الاستئناف
2011/04

القرار التالي :

السيد: عبد اللطيف العسري - منتدب قضائي -
بمكتب الانفاس والتصفيه القضائية - بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء -
بصفته مسيرا قضائيا لاموال السيد: جورج بريسو .
ينوب عنه الاستاذ/ الهادي ابو بكر ابو القاسم ، محام بهيئة الدار البيضاء
من جهة:

المستأنف:

السيد: جرار بنیتاج .
شارع سیدی عبد الرحمن - اقامة کنزة - رقم 11 شقة رقم 29 البيضاء .
ينوب عنه الاستاذ/ عبد المجيد النجاشي ، محام بهيئة الدار البيضاء .
من جهة اخرى:


المستأنف عليه:



ى المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستندات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف وبعد اع الى مستنتاجات النيابة العامة طبقا للقانون .

المرحلة الابتدائية :

السيد جيرار بنيتاج بدعوى الى الغرفة العبرية واصدرت حكما بتاريخ 01/04/2011 حكم رقم 2011/03 في عدد 26/54 قضى بعدم قبول التعرض الغير الخارج عن الخصومة ، ذلك انه تم تعين السيد لتهامي المجدوبى مسيرا قضائيا لاموال السيد جورج بريسو بمقتضى الامر عدد 3309/2007 الذي اصدره السيد رئيس المحكمة بتاريخ 14/09/2007 في الملف الاستعجالى عدد 3261/1/2007 بحيث انه لم يكن طرفا في الدعوى الذي صدر فيها الحكم المترض عليه لا هو ولا السيد جورج بريسو وان هذا الحكم يمس بمصالحة ومن حق المسير ان يتعرض عليه تعرض الغير الخارج عن الخصومة ، طبقا لمقتضيات الفصل 303 من ق م كما اودع المسير مبلغ الغرامة المنصوص عليها في الفصل 305 من ق م واسس تعرضه على ثلاثة اسباب وهي :

السبب الاول ، عدم الاختصاص لأن المترض عليه جرار بنيتاج فرنسي الجنسية ، والهالكة اولكا فورتيبي فرنسي الجنسية ، والسيد جورج بريسو فرنسي الجنسية ، وان المستأنف عليه جيرار بنيتاج تعمد اخفاء هذه الحقيقة على القضاء ودلس عليه حتى لا تتم مناقشة لاحول جنسية الاطراف و حول قيمة الوثائق وحاجيتها الامر الذي يعتبر مخالف لمبدأ التقاضي بحسب تأكيد المدعي المتعارض عليه في الفصل 5 من ق م ، وان القضاء العبرى المغربي ليس مختصا بالنظر إلا في قضايا الاحوال الشخصية المترخصة بغير المغاربة طبقا للمادة 2 من مدونة الاسرة المغربية وهذا ما درج عليه اجتهاد الغرفة العبرية لدى المحكمة المتعارضة ماماها واستقر التصرير بعدم الاختصاص كلما تعلق الامر باطراف .

السبب الثاني ، الاحتياط ان الدعوى التي انتهت بالحكم المترض عليه لم ترفع في مواجهة اي طرف وذلك خلسة وتذليلها وتقادها لمناقشته الوثائق التي يحتاج بها المترض ضده السيد جيرار بنيتاج ، ذلك ان الورقة التي سماها وصية هي ورقة عادية وغير مشهود بصحة التوقيع عليها ، وان العارض لازال يجري التحريات حول ندادج التوقيعات الصحيحة للهالكة من اجل الادلاء بها امام المحكمة ومن اجل مقارنتها مع الوصية المزعومة و مقابلتها بها كما ان هذه الورقة المحتاج بها لاستجواب شروط الوصية الخطية المنصوص عليها في الفصل 970 من القانون المدني الفرنسي ، وان السيد جورج بريسو كان واعيا بما يجري حوله من اطماع في امواله لذلك طلب اللجوء الى القضاء وطلب حمايته بتعيين مسیر قضائي لامواله .

والسبب الثالث ، ان الوصية المزعومة لا تتضمن اية عبارة تقيد الرجوع في الهبة المؤرخة 19/03/1964 ذلك ان الفصل 953 من القانون المدني الفرنسي لا يميز الرجوع في الهبة الا لاحد الاسباب الثلاثة وهي عدم تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد الهبة وعدم الاعتراف بالجميل و ميلاد طفل للواهب بعد عقد الهبة بحيث انه لا يتوفّر أي واحد من هذه الاسباب بالنسبة للزوجين جورج بريسو و اولكا فورتيبي ، وان الرجوع في الهبة لا يتحقق بمجرد رسالة او اشهاد او وصية بل لابد فيه من حكم قضائي وفقا للفصل 957 من القانون المذكور ، وبذلك تكون الهبة مبرمة ونهائية ولا يمكن ان نهدم بالوصية المزعومة مما يجعل السيد الموهوب له السيد بريسو هو المستحق الوحيد لاموال الواهبة المتوفّة وانه بتاريخ 01/04/2011 اصدرت الغرفة العبرية حكما قضى بعدم قبول التعرض اذ ان هذا الحكم لا يرتكز على أي اساس ذلك ان السيد المسير القضائي السيد المجدوبى لم يتعرض باسم السيدة اولكا فورتيبي ولا بالنيابة عنها وانما يتقاضى باسم السيد جورج بريسو وبالنيابة عنه بناء على الامر القضائي الاستعجالى الذي عينه مسیر قضائيا لامواله وان صاحب الحق هو الذي طلب من القضاء تعيين وكيل يتولى النيابة عنه في تسيير امواله ، وان المسير القضائي تصرف في اطار المسؤولية القانونية التي يتحملها وفي نطاق الامانة المطروق بها من اجل الحفاظ على اموال السيد جورج بريسو ، وان التعرض يرمي الى الغاء الحكم الذي قضى للهالكة جميع تركة السيد اولكا فورتيبي وجميع اموالها ، بناء على وصية خطية زعم ان هذه الاخيرة قد حررتها والزمنت بها نفسها ، غير ان هذه الوصية لامحل لها ، بغض النظر عن العيوب الشكلية الجوهرية التي تشوبها ، وان الزوجين الهالكة وجورج بريسو اتفقا على اخضاع اموالهما لنظام اشتراك الاموال كما هو ثابت بالوثائق المدنى بها في الملف ، وهذا الاتفاق يقضي بان اموال الزوج الذي يتوفى تؤول الى الزوج الذي يبقى على قيد الحياة في شكل هبة غير قابلة للرجوع فيها طبقا لاحكام القانون المدني الفرنسي الذي يخضع له الزوجان لكونهما فرنسيان ، ولكن الحكم المترض عليه قضى للهالكة ضد الجميع اموال الهالكة السيدة اولكا فورتيبي رغم ان جميع ما تركته من اموال ال الى زوجها جورج بريسو تنفيذا للعقد الرابط بينهما والذي يقضي باشتراك الاموال فيما بينهما ويقضي بالهبة المتبدلة بينهما وهذا يتضح ان الحكم المستأنف لا يرتكز على اساس وهو مخالف للقانون .

التعليق :

وحيث ادرج هذا الملف بجلسة 09/05/2011 وتقرر احالة الملف على الكتابة الخاصة للسيد الرئيس الاول نظرا لوجود حالة التنافي كون القاضي العبرى حزوط اسرائيل سبق ان بث في المرحلة الابتدائية في نفس القضية ، وتقرر تأخير القضية لجلسة 25/10/2011 التي حضرها نواب الاطراف ، صفة - 2 -

بيان المستئنف عليه الاستاذ عبد المجيد نوجري بمذكرة جوابية جاء فيها ان السيد عبد اللطيف العسري بمقال رامي الى ايقاف تنفيذ الحكم العברי عدد 42/26/2011 القاضي بالغاء المسير المجدوبى التهامي التسيير واحلال محله العارض بنيتاج لتقديم وتسخير جميع ممتلكات واموال خاله السيد جورج بريسو ، اذ المطالب قد تقدم سابقا عند صدور الحكم العברי المشار الى مراجعة طرته امام محكمة الاستئناف في الملف 2011/0 وقضى بعدم قبول الطلب كما انه عاود الكرا وتقى لمام الرئيس الاول لذى محكمة الاستئناف بالبيضاء بمقال رامي الى ايقاف التنفيذ لوجود صعوبة وصدر امر في الملف 63/2011 قضى برفض الطلب ، كما انه يجب الانتبه اليه ان السيد جورج بريسو صدر الحكم لفائدة العارض لتقديم وتسخير امواله وقد توفي بتاريخ 16/06/2011 ، مما يجعل هذا المقال الاستئنافي غير ذي موضوع وغير ذي جدوى والتمس الحكم والقول برفض الطلب لسبقية البث فيه استئنافي .

وحيث ان دفاع المستئنف الاستاذ الهادي ابو بكر ابو القاسم اطلع على هذه المذكرة الجوابية واسند النظر واكد المقال الاستئنافي .

وحيث ان الزوجين جورج بريسو وولكا فورتيزي تزوجا حسب عقد الزواج المدني الفرنسي بتاريخ 21/09/1960 والمودع لذى القنصلية الفرنسية بالدار البيضاء .

وحيث ان السيد جورج بريسو هو يهودي الديانة وفرنسي الجنسية ، وتوفي بتاريخ 16/06/2011 كما هو مبين من شهادة الوفاة المدنى بها .

وحيث ان السيد اولكا فورتيزي يهودية الديانة وفرنسية الجنسية والموفاة بتاريخ 01/09/2007 .

وحيث ان السيد جيرار بنيتاج يهودي الديانة وفرنسي الجنسية .

وحيث ان القضاة العبرى المغربي ليس مختصا الا بالنظر في قضايا الاحوال الشخصية لليهود المغاربة وفقا لقاعدتى الديانة اليهودية والجنسية المغربية .

وحيث ان المادة الثانية من مدونة الاسرة تتصل على مایلي " اما اليهود المغاربة فقتري عليهم قواعد الاحوال الشخصية العبرية المغربية " .

وحيث ان اجتهد الغرف العبرية لذى المحاكم المختصة استقر على التصرير بعدم الاختصاص كلما تعلق الامر باطراف لا تحمل الجنسية المغربية ولا تدين بالدين اليهودي .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

وبعد اطلاع المحكمة على جميع الوثائق والمستندات المدنى بها في الملف .
تصرخ المحكمة بعدم الاختصاص في النزاع المتعلق بشؤون الالاک جورج بريسو المتوفى بالدار البيضاء بتاريخ 16/06/2011 وجعل المصاري مناصفة .

لهذه الاسباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا وحضوريا وانتهائيا .

فى الشكل : قبول الاستئناف لاستيفائه للشروط القانونية المتطلبة داخل الاجل المحدد قانونا .

فى الموضوع : تصرخ المحكمة بعدم الاختصاص في النزاع المتعلق بشؤون الالاک جورج بريسو المتوفى بالدار البيضاء بتاريخ 16/06/2011 وجعل الصائر مناصفة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة اعلاه بالقاعة العلنية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون ان تتغير الهيئة الحاكمة .

امضاء كاتب الضبط:

الاعضاء: